قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن اتفاق التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٥ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

تأكيدا لاهتمامهما بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا للتصريح المصرى الألمانى المشترك عن التعاون النووى ، الصادر فى ٢٨ يوليه ١٩٨١ و بصفة خاصة بالنسبة لتصميم وإنشاء وتشغيل محطات القوى النووية وما يتصل بها من جوانب متعلقة بالصحة والأمان وكذا خدمات الوقود .

وإدراكا للمكاسب التى تعود على كل من جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية من التعاون الوثيق فى مجال التنمية العلمية والتقنية والاقتصادية المرتبطة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

ومع ملاحظة الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون فى مجال البحث العلمى والتنمية التقنية الموقع بالقاهرة فى ١١ أبريل ١٩٧٩ .

وإدراكا لحقيقة أن كلا من جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

ومع ملاحظة أن جمهورية ألمانيا الاتحادية طرف فى المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية .

وتأكيدا على مساندتها لتعزيز أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل ما أوتيا من جهد .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة ١)

١ ـ يتولى الطرفان المتعاقدان تشجيع التعاون فيما بينهما ، فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وبصفة خاصة فى المجالات التالية :

(أ) تخطيط وإنشاء وتشغيل محطات القوى النووية فى مصر وكذلك المنشآت النووية الأخرى ومؤسسات البحث .

(ب) أمان المنشآت النووية والحماية من الاشعاعات .

(جـ) البحث عن مصادر اليورانيوم وإستغلالها .

(د) البحوث العلمية والتقنية وتنميتها .

(هـ) تدريب الأفراد العلميين والفنيين.

(و) استخدام الطاقة النووية فى أغراض أخرى خلاف توليد الكهرباء ، وبصفة خاصة استخدامها فى الطب والبيولوجى والزراعة .

٢ ـ إن تنفيذ التعاون بموجب هذا الاتفاق سيكون فى كل حالة موضوعا لاتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى يتم إبرامها بين الطرفين المتعاقدين أو جهات أخرى عامة أو خاصة .

(المـادة ٢)

١ ـ يتم تعزيز التعاون عن طريق :

(أ) نقل مواد ومعدات وتقنية من جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى جمهورية مصر العربية من أجل تخطيط وإنشاء وتشغيل محطات القوى النووية بدءا بقدرة كهربائية اجمالها ٢٠٠٠ ميجاوات كهربائى تقريبا وخدمات إثراء اليورانيوم اللازم لإمداد هذه المحطات بالوقود ، علاوة على سائر الخدمات الأخرى المتعلقة بتشغيل محطات القوى على النحو الذى يتم الاتفاق بشأنه .

(ب) تبادل المعلومات .

(ج) تبادل الأفراد العلميين والفنيين .

(د) اجتماعات الخبراء والأنشطة المشتركة الأخرى .

(هـ) توفير أو استخدام الخدمات الاستشارية وسائر الخدمات الأخرى .

(و) تنفيذ البحوث والتطوير وسائر المشروعات النووية الأخرى المشتركة أو المنسقة .

٢ ــ يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل هذا التعاون ــ ضمن أمور أخرى ــ بتوفير المواد والمعدات والتقنية على النحو الذى سيتم الاتفاق عليه فيما بينهما .

٣ ــ توزيع التكاليف الناتجة عن التعاون بموجب هذا الاتفاق ، يتم تحديده بمقتضى الاتفاقات الخاصة أو الترتيبات الأخرى المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة ١ سالفة الذكر .

٤ ــ نفقات سفر الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يتم تبادلهم بين الطرفين المتعاقدين يتحملها الطرف المتعاقد المرسل لهم مالم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى . أما نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية ــ التى تنفق فى هذا الخصوص ــ فيتحملها الطرف المتعاقد المتلقى لهؤلاء الخبراء والأشخاص .

(المادة ٣)

فى سبيل النهوض بتنفيذ هذا الاتفاق يتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء مجموعة اتصال مشتركة ، تجتمع ــ كلما كان ذلك ضروريا ــ فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بالتناوب . وتستعرض مجموعة الاتصال المشتركة مدى التقدم فيما يتعلق بالأنشطة التى يشملها هذا الاتفاق ، كما تتشاور حول الإجراءات التى قد تكون ضرورية فى هذا المقام . علاوة على ذلك ، يجوز تشكيل مجموعات مشتركة من الخبراء لبحث موضوعات محددة .

(المادة ٤)

١ ــ يتم تبادل المعلومات إما بين الطرفين المتعاقدين ذاتهما أو بين الجهات المعينة من قبلهما .

٢ ــ للطرفين المتعاقدين أو الجهات المعينة من قبلهما الحق فى إحالة المعلومات التى حصلوا عليها إلى المعاهد العامة أو المعاهد والمؤسسات المنشأة لغير تحقيق الربح والمدعمة من السلطات العامة ، ويحظر إحالة المعلومات على هذا النحو أو بحد منها ، إذا ما قرر ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو الأشخاص المعينون من قبله ، قبل أو فى وقت التبادل .

٣ ــ يضمن كل من الطرفين المتعاقدين أن المتلقين الذين لهم حق الحصول على معلومات بمقتضى هذا الاتفاق أو بمقتضى اتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى يتم إبرامها لتنفيذه ، لا يقومون بإحالة تلك المعلومات إلى جهات أو أفراد غير مصرح لهم بتلقيها بمقتضى هذا الاتفاق أو بمقتضى اتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى .

(المادة ٥)

١ ــ لا يطبق هذا الاتفاق على :

(أ) المعلومات التى قد لا يتم نقلها بسبب حقوق طرف ثالث أو ترتيبات يتم إبرامها مع طرف ثالث .

(ب) المعلومات التى تفرض الحكومة حظرا عليها ، إلا إذا وافقت السلطات المختصة بالطرف المتعاقد المعنى على نقلها . ويظل تداول هذه المعلومات خاضعا لترتيب خاص ينص فيه على الإجراءات الخاصة بنقلها .

٢ ــ المعلومات ذات القيمة التجارية الهامة يتم نقلها على أساس ترتيبات خاصة فقط . وتحدد الترتيبات الخاصة أيضا صاحب الحق فى المعلومات ذات القيمة التجارية الهامة التى يسفر عنها البحث والتطوير المشترك .

٣ ــ يعمل الطرفان المتعاقدان على ضمان أن تبين بقدر المستطاع الجهات المشتركة كل منها للأخرى درجة الاعتماد على المعلومات المتبادلة أو المواد أو المعدات المقدمة ومدى إمكانية تطبيقها . ولا يشكل اشتراك الطرفين المتعاقدين فى نقل المعلومات فى حد ذاته ، أى أساس لمسئولية الطرفين المتعاقدين القانونية .

(المـادة ٦)

تنص الاتفاقات الخاصة والترتيبات الأخرى المشار إليها فى الفقرة ٢ من المـادة ١ ــ ضمن أمور أخرى ــ على المسئولية القانونية فيما يتعلق بالضرر الذى يلحق بالطرفين المتعاقدين أو أطراف أخرى والناجم عن تنفيذ هذا الاتفاق وبشرط أن يكون هناك حاجة تدعو إلى وجود هذا النص فى حالات فردية .

(المـادة ٧)

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على منح الخبراء المكلفين بتنفيذ هذا الاتفاق من قبل حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية ، ذات التسهيلات على النحو الوارد فى المـادة ٧ من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والموقع بالقاهرة فى ٢٧ يونيه ١٩٧٣

(المـادة ٨)

١ ــ يعلن الطرفان المتعاقدان أن تعاونهما فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لن يسهم فى انتشار الأسلحة النووية أو أى أجهزة متفجرة نووية أخرى .

٢ ــ يتفق الطرفان المتعاقدان أن أى مواد أو معدات أو معلومات يتم نقلها بمقتضى هـذا الاتفاق أو أى توليد لاحق لمـادة انشطارية خاصة ، أو أى مادة أخرى تنتج أو تستخلص أو تستعمل عن طريق استخدام أى مواد تم نقلها ، لن تستخدم بطريقة ينتج عنها جهاز متفجر نووى .

٣ ــ المـادة النووية التى يتم نقلها بمقتضى هذا الاتفاق والمـادة النووية المستخدمة فى أو الناتجة عن طريق استخدام مواد أو معدات أو معلومات تم نقلها بهذه الطريقة تخضع لضمانات على النحو المحدد فى اتفاق يبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات وفقا للفقرتين ١ و ٤ من المـادة ٣ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويكون سارى المفعول بالنسبة للطرف المتعاقد المتلقى .

٤ ــ فى حالة تعذر تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يتعهد الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فى أقرب وقت ممكن على إقرار نظام للضمانات يتساوى فى نطاقه وفعاليته مع النظام سالف الذكر . وتطبق هذه الضمانات فى حالة وعندما توجد مواد نووية فى إقليم الطرف المتعاقد المتلقى لتلك المواد طالما أنها تخضع للالتزام المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة .

(المادة ٩)

١ ــ أى مواد أو معدات أو معلومات نووية يكون الطرف المتعاقد المتلقى عليه التزام بشأنها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨ سالفة الذكر ــ لا يتم نقلها إلى دولة أخرى إلا إذا قدمت تلك الدولة ذات الالتزامات على النحو المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ١١ من هذا الاتفاق ، وأن تكون تلك الدولة قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالمواد المنقولة . ويجرى الطرفان المتعاقدان مشاورات فيما بينهما بشأن هذا الموضوع .

٢ ــ إذا ما تضمن هذا النقل يورانيوم ، مثرى باليورانيوم ٢٣٥ بنسبة أكثر من ٢٠٪ ، أو يورانيوم ٢٣٣ ، أو بلوتونيوم ، بما فى ذلك كافة ما تولد عن هذه المواد من مواد انشطارية ، وكذلك حزم الوقود النووى المشعة ، وإعادة معالجة حزم الوقود النووى المشعة ــ فإن ذلك لا يتم إلا بموافقة الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٠)

فى حالة تسليم مواد نووية من جمهورية مصر العربية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية سيقوم الطرفان المتعاقدان بعقد اتفاقات خاصة أو ترتيبات أخرى .

(المادة ١١)

١ ــ يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الإجراءات الضرورية لتأمين الحماية المادية الفعالة للمواد والمنشآت النووية فى إقليمه ، وكذلك خلال النقل بين إقليمى الطرفين المتعاقدين ، وإلى الدول الأخرى .

٢ ــ مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، يطبق الطرفان المتعاقدان على المواد والمنشآت النووية المنقولة أو المواد النووية المنتجة وفقا لهذا الاتفاق ــ المبادئ الواردة فى وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم INFCIRC/225/Rev. 2 وكذلك أية قواعد أو توصيات للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإضافة أو تعديل أو استبدال الوثيقة المشار إليها . ويتبادل الطرفان المتعاقدان خبراتهما فيما يتعلق بتطبيق تلك المبادئ .

(المادة ١٢)

مع عدم الإخلال بحق كل من الطرفين المتعاقدين فى إبرام اتفاقات أخرى فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، لايجوز تفسير أى من الأحكام الواردة فى هذا الاتفاق بما يؤثر على الالتزامات الناتجة عن اشتراك أى من الطرفين المتعاقدين فى اتفاقات دولية أخرى خاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتى تكون قائمة قبل تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، بما فى ذلك تلك الالتزامات الناجمة ــ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ــ عن المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوربية للطاقة الذرية .

(المادة ١٣)

١ ــ أى نزاع ينشأ نتيجة تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته ــ بقدر المستطاع ــ عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين .

٢ ــ وإذا لم تتم تسوية هذا النزاع على هذا النحو ، فإن لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى طلب عرض النزاع على محكمة تحكيم لتتولى اتخاذ قرار بشأنه . وتشكل هذه المحكمة خصيصا لهذا الغرض بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٤)

يطبق هذا الاتفاق أيضا على ولاية برلين ، طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

(المادة ١٥)

١ ــ يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بمجرد قيام الطرفين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض ــ عن طريق تبادل المذكرات ــ بإتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لسريانه .

٢ ــ يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ثلاثين عاما و يمتد تلقائيا لمدد متتابعة مدة كل منها خمس سنوات . ما لم يبد أحد الطرفين رغبته فى عدم التجديد بموجب مذكرة قبل انتهاء أى من تلك المدد بسته شهور . ولا تتأثر مدة الاتفاقات الخاصة أو الترتيبات الأخرى بإنهاء هذا الاتفاق . وفى حالة توقف فاعلية هذا الاتفاق ، فإن نصوصه ذات الصلة تظل سارية المفعول للمدة وللمدى الضرورى لتطبيق الاتفاقات الخاصة والترتيبات الأخرى التى أبرمت تنفيذا له .

٣ ــ تظل نصوص المادتين ٨ و ٩ من هذا الاتفاق سارية المفعول طالما أن المواد النووية ذات الصلة توجد فى إقليم الطرف المتعاقد المعنى .

٤ ــ يتفق الطرفان المتعاقدان فى أى وقت على تعديل هذا الاتفاق ، وتصبح التعديلات سارية المفعول وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

حرر فى بون يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٨١

من نسخ مزدوجة بكل من اللغات العربية والألمانية والانجليزية . وتعد جميع النصوص باللغات الثلاثة متساوية الحجية ، وفى حالة التعارض بين النص العربى والنص الألمانى يرجع إلى النص الانجليزى .

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى بون بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٣/١٥

كمال حسن على